

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٨٥ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٦٤٨ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١/٢٦هـ

المَوْضُوعَاتُ

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - أخصائي مختبر - حقوق وظيفية - مكافأة حفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية - العمل على حفظ عينات المواد المخدرة - عموم النص النظامي.

مُطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف مكافأة حفظ المواد المخدرة - تضمن النظام صرف مكافأة شهرية للمسؤول عن حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية سواء أكان عسكرياً أم مدنياً - الثابت أن المدعي يشغل وظيفة (أخصائي مختبر) لدى المدعى عليها، ومكلف بحفظ المواد المخدرة التي ترد إلى المختبر لغرض الفحص والتحليل؛ مما يتقرر استحقاقه للمكافأة محل الدعوى - عدم قبول دفع المدعى عليها بأن دور المدعي يقتصر على فحص وتحليل عينات من المواد المخدرة المضبوطة؛ كون المدعي قدم ما يثبت تكليفه بحفظ المواد المخدرة ولو كانت قليلة، إذ إن النص النظامي ورد عاماً، والنص العام يبقى على عمومته ما لم يرد ما يخصصه - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف المكافأة للمدعي.

مُسْتَدُ الحُكْمُ

- القاعدة الأصولية: (النص العام يبقى على عمومته ما لم يرد ما يخصصه).
- الفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣١هـ، بشأن صرف مكافأة شهرية للمسؤول عن حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى تضمنت طلب إلزام المدعى عليها بصرف مكافأة حفظ المواد المخدرة والمقدرة بألف ريال شهرياً، اعتباراً من تاريخ ١/٩/١٤٤٠هـ. وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها، قدم مذكرة ذكر فيها من الناحية الموضوعية أن قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣١هـ حدد الفئات المستحقة لصرف هذه المكافأة، وهي: "٢٠٠٠- صرف مكافأة شهرية (١٠٠٠) ريال للمسؤول عن حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، سواء أكان عسكرياً أم مدنياً"، وحيث إن المدعي يعمل في مركز السموم، فدورهم مقتصر على تحليل العينات وليس حفظ المواد، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على المدعي، قدم مذكرة تضمنت أن آلية العمل في المركز هي استلام العينات التي يتم ضبطها من قبل الجهات الأمنية والاحتفاظ بها لحين العمل على تحليلها ثم عمل محضر إتلاف المتبقيات من هذه العينات، والاحتفاظ

بهذه المتبقيات مع محاضرها إلى حين تسليمها بموجب محاضر تسليم للجنة الإلتلاف المختصة، ويكون الموظف المسؤول عن حفظ المواد المخدرة مسؤولاً مسؤولية تامة عن هذه العينات إلى حين تسليمها للجنة الإلتلاف. ثانياً: المخدرات والمؤثرات العقلية التي يتم ضبطها وإرسالها إلى المركز من قبل الجهات الأمنية لغرض التحليل تعتبر عهدة ومسؤولاً عنها مسؤولية تامة من كلف باستلامها وحفظها بغض النظر عن كميتها، وأن آلية التعامل مع هذه المواد المحظورة لا تفرق بين قليلها وكثيرها من ناحية حفظها والمسؤولية تجاهها. وبطلب جواب ممثل المدعى عليها، قرر اكتفاء. ثم طلبت الدائرة من المدعي تقديم مشهد البدلات والعلاوات خلال فترة المطالبة، وإحضار مشهد مختوم لتكليفه من إدارة الموارد البشرية بالعمل الذي من أجله يستحق البدل محل الدعوى، فقدم المدعي مشهداً مصادق عليه من الموارد البشرية لدى المدعى عليها، ونص الحاجة منه على أنه: (تم تكليف المدعي بحفظ المواد المخدرة التي ترد إلى المركز لغرض الفحص والتحليل من تاريخ ١/٩/١٤٤٠هـ). ثم قرر الطرفان الاكتفاء، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

تبين أن توصيف الدعوى مطالبة في حقوق وظيفية مقررة في نظم الخدمة المدنية؛ ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بوصفها هيئة قضاء إداري؛ استناداً لحكم المادة الثالثة عشرة (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكاني وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وعن قبول الدعوى، فإنه لما كان المدعي يطلب صرف مكافأة حفظ المواد المخدرة والمقدرة بألف ريال شهرياً، اعتباراً من تاريخ ١/٩/١٤٤٠هـ؛ فإن نشوء الحق في هذه الدعوى يكون من ذلك التاريخ، ولما كان المدعي قد تظلم لفرع وزارة الخدمة المدنية بمنطقة القصيم، وأجاب بالرفض بموجب خطابها رقم (١٢٤) وتاريخ ٣/٢/١٤٤١هـ، وتقدم لهذه المحكمة بدعواه الماثلة بتاريخ ٢/٢/١٤٤١هـ، وبما أن الفقرة الأولى من المادة الثامنة نصت على أنه: "يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة. وعلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه"؛ ما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإنه لما كان الثابت أن المدعي يشغل وظيفة (أخصائي مختبر) في الشؤون الصحية بمنطقة القصيم، والثابت أنه مكلف بحفظ المواد المخدرة التي ترد إلى المركز من قبل الجهات الأخرى وذلك لغرض الفحص والتحليل وفقاً لما هو مثبت في المشهد الصادر من المدعى عليها والمصادق عليه من

قبلها، والثابت أن المدعى عليها لم تصرف المكافأة محل الدعوى للمدعي وفقاً لما أدلى به أثناء المرافعة، ولم تقدم المدعى عليها خلاف ذلك، وحيث ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣١هـ الذي تضمن في فقرته الأولى الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وفي فقرته الثانية تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) وتاريخ ١٤/٧/١٤٢٥هـ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٦) وتاريخ ١٧/٧/١٤٢٦هـ ليصبح بالنص الآتي: "...ثانياً: صرف مكافأة شهرية مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال للمسؤول عن حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، سواء أكان عسكرياً أم مدنياً"؛ وعليه يكون المدعي قد أقام دعواه على سند سليم من النظام؛ فبالتالي يتعين الحكم له بما يطالب به؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى حكمها المختوم أدناه. ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها من كون النص الوارد في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣١هـ يتعلق بمن وكل إليهم حفظ المواد المخدرة دون من يعمل في مركز السموم والذي يقتصر دورهم على فحص عينات من الكميات المضبوطة؛ فإن المدعي قدم ما يثبت تكليفه بحفظ المواد المخدرة، وأما عن كميتها فإن النص ورد عاماً، ومن المعلوم أن اللفظ العام يبقى على عمومه ما لم يرد ما يخصه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة القصيم بأن تصرف المكافأة الشهرية المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣١هـ لـ (...) اعتباراً من ١/٩/١٤٤٠هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

